جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

اثر الرشوة على الكيان الاجتماعي والاخلاقي

عبدالباقي جمو

الرياض

1412 هـ - 1992 م

أثر الرشوة
على الكيان الاجتماعي والأخلاقي

عبدالباقـــي جمـــو

التمهيـــــــد

لما كانت معرفة الشيء فرعاً عن تصوره حسن أن ندخل ابتدا الى مدلول «الرشوة»، وجملة الألفاظ التي تشير الى مضمون تلك اللفظة أو أثرها أو حكمها، ومن تلك الألفاظ في لغتنا العربية لفظة (السحت) والهدية والجعل (والجعالة).

فالرشوة تدل على ما يتوصل به الى غيره عموما[1] ، وأصل وضع لفظ الرشوة لرشاء الدلو، واستعمل في مدلول معناه إصطلاحاً.

---

١ ـ راجع لسان العرب: لابن منظور المجلد الأول، ص: ١٧١ ـ ١٧٢، طبعة بيروت. ونقل عن صاحب المصباح قوله: الرشا جمع رشوة، وهو ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له بإنفاذ مراده، أو يحمله على ما يريد. ورشوته رشوا، أي أعطيته رشوة فارتشى، أي قبل أو أخذ.

والرشوة إصطلاحاً: قال ابن الأثير:

«الرشوة» ـ بالكسر والضم ـ الوصلة الى الحاجة بالمصانعة وأصل الرشوة من الرشاء الذي يتوصل به الى الماء، وعليه فالراشي هو المعطي ـ دلالة ـ اذ هو من يعطي غيره ليعينه على الباطل والمرتشي هو الآخذ فهو محل الاستعانة من الراشي، وأما الرائش فهو الذي يسعى بين الفريقين وسيطاً يستزيد لهذا ويستنقص لهذا، والسحت لغة: القشر الذي يستأصل، ومنه سحته وأسحته، بمعنى المسح والازالة، ومنه السحت: للمحظور الذي يلزم صاحبه العار، كأنه يسحت دينه، أو مروءته، ومن قوله عليه الصلاة والسلام:

كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به[1]، وفي الحديث الشريف دلالة الى مضمون لفظ السحت اصطلاحاً وحكماً، ومنه تسمية الرشوة سحتاً كما أوضحه العلامة الراغب الأصفهاني في معجمه.[2]

ومنه قوله تعالى ﴿أكّالون للسحت﴾[3]، اشارة الى التكثير

---

١ ـ معجم مفردات ألفاظ القرآن: للعلامة الأصفهاني. ص: ٢٣١. طبعه دار الكاتب العربي. بيروت ١٣٩٢هـ.

٢ ـ المرجع السابق.

٣ ـ سورة المائدة. الآية: ٤٢.

منه وفي الدلالة على سوء عاقبته، قوله تعالى: ﴿فيسحتكم بعذاب﴾[1]

ومنه تسمية المال الحرام سحتاً، لأنه يستأصل الطاعات ويذهب ثوابها[2]، وقد فهم الصحابة ذلك المعنى من السحت ابتداء وفيه يقول ابن مسعود وغيره رضي الله عنهم: السحت، الرشا.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رشوة الحاكم من السحت، وعن علي رضي الله عنه قال: السحت(الرشوة) وحلوان الكاهن والاستعجال في القضية.

والجعل: ما يجعل للانسان بفعله فهو أعم من الأجرة والثواب.[4] والجعالة بالفتح، الرشوة على ما نقله ابن منظور عن اللحياني، مستشهدا بما ورد في الحديث جعيلة الغرق سحت.[5]

---

١ ـ سورة طه. الآية: ٦١.

٢ ـ القرطبي ١٨٢/٦ وقد نقل عن الفراء أن أصل السحت: كلب الجوع ومنه رجل مسحوت المعدة من النهم. وقيل سمي الحرام سحتا لأنه يسحت المروءة أي يزيلها. نفس المرجع ص: ١٨٣.

٣ ـ المرجع السابق. الجزء السادس. ١٨٢ ـ ١٨٤.

٤ ـ الأصفهاني: معجم المفردات. ص: ٩٢.

٥ ـ لسان العرب. ٦٩/١.

والهدية: ما أتحفت به غيرك. ويقال: أهديت له واليه.
قال الراغب: الهدية مختصة باللطف الذي يهدي بعضنا الى بعض مشيراً الى قول الحق سبحانه: ﴿واني مرسله اليهم بهدية﴾.[1]

حكم الرشـــوة:

لما كانت الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة، وقد خرجت عن مدلول الحل الى الحرمة بلا خلاف عند علمائنا سلفاً وخلفاً باعتبارها سحتاً يتوصل به لاحقاق باطل و ابطال حق[2] وهي محرمة باتفاق استناداً الى نصوص وردت في الكتاب والسنة.

من الكتاب:

أشار القرآن اليها بالسحت في قوله تعالى: ﴿سمّاعون للكذب أكالون للسحت* فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾[3] حيث استعرض القرآن بعض صفات اليهود، والتي

---

١ - سورة النمل. الآية: ٣٥.

٢ - وهو أرجح التعريفات في الاصطلاح الشرعي على ما ذهب اليه العلامة الجرجاني في تعريفاته. راجع حرف الراء فيه.

٣ - سورة المائدة. الآية: ٤٢، وفي الآية ذم لليهود والمنافقين ويجري مجراهم عصاة المسلمين الذين يمدون أيديهم للرشوة. المنذري. الترغيب والترهيب. ٣/٤٦٤. الحلبي. مصر ١٣٥٢هـ وفيه قوله =

من أبرزها أكل السحت حيث أشار النص الى ذلك بصيغة التكثير والتضعيف فقال سبحانه: «أكّالون للسحت» ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾[1].

وفيه تحذير شديد للمؤمنين عن اقتراف جريمة الرشوة، واشارة الى الحكم ، وتصنيف للمدلول والمتعلق به حيث وصف الفعل وأثره حكما بالبطلان، ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى الطريقة او الأسلوب الذي غالبا ما تقع الرشوة عليه، حيث يعمد الراشي الى محاولة الوصول الى الاستيلاء على حقوق الغير مستغلاً سلطة صاحب الولاية في الالزام، واستغلال صاحب الولاية (المرتشي) سلطته في انفاذ رغبة الراشي في أكل أموال المسلمين في ما استؤمن عليه.

ومن السنـــــــة:

قول النبي (ﷺ) فيما رواه عبدالله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما، قال: لعن رسول الله (ﷺ) الراشي والمرتشي. رواه ابو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وعند

= تعالى: ﴿لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الآثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون﴾ سورة المائدة. الآية: ٦٤.

١ ـ سورة البقرة. الآية: ١٨٨.

ابن حبان في صحيحه وابن ماجه ولفظه: لعنة الله على الراشي والمرتشي[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله (ﷺ) الراشي والمرتشي في الحكم. رواه الترمذي وحسّنه.. وابن حبان والحاكم وزادا (والراشي) يعني الذي يسعى بينهما. ومثله عن ثوبان فيما رواه الامام احمد والبزار والطبراني.[2]

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «الرشوة في الحكم كفر، وهي بين الناس سحت[3]، وعن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله (ﷺ) رجلاً من بني أسد يقال له: ابن اللتبية على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي اليَّ، فقام النبي (ﷺ) فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «مابال العامل نبعثه، فيأتي فيقول: هذا لك، وهذا لي،

---

١ ـ وكذا الحاكم.. وقال صحيح الإسناد. الترغيب والترهيب. ٤٦٣/٣.

٢ ـ وفي مسنده مقال الاّ أنه ورد محتجاً به في سنن ابي داود باب: في هدايا العمال ص: ٣٠. بلفظ (لعن رسول الله (ﷺ) ومثله ما روته أم سلمة. أن رسول الله (ﷺ) قال: لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم) رواه الطبراني. بإسناد جيد وأكد السيوطي صحة حديث ثوبان: راجع الجامع الصغير. الجزء الثاني. ١٤٠٦هـ. رقم ٧٢٥٤.

٣ ـ رواه الطبراني. موقوفا بإسناد صحيح.

فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينتظر أيهدي له أم لا، والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء الّا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي أبطيه يقول: ألا هل بلغت ثلاثا.[1]

وقد أوضحت تلك النصوص حكم الرشوة، وقفلت كل المنافذ المؤدية الى خيانة الأمانة، أو هضم الحقوق أو تضييعها، أو المحاباة فيها قبل الغير رغبة في نواله.

وما فارق رسول الله (ﷺ) الدنيا، الا وقد رسم منهج الاحتراز للولاة والحكام، فيقول الصادق المصدوق (ﷺ) وأيم الله لا أقبل بعد يومي هذا هدية الّا أن يكون مهاجراً قرشياً، أو أنصارياً، أو دوسياً، أو ثقفيا[2] بيانا منه عليه السلام وجوب الاحتراز من التهمة في بابه، وقد نهى عن مواطنها.

وقد خلص أئمة الاسلام الى تحريم الرشوة اخذا وعطاء، فقال أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى: اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وان لم يعزل وبطل كل حُكْمٍ حُكِمَ به، بعد ذلك قال القرطبي: وهذا ما لا يجوز أن يختلف فيه إن شاء الله، لأن أخذ الرشوة فسق، والفاسق لا يجوز حكمه[3] وانتهى

١ ـ فتح الباري. الجزء الثالث عشر. باب هدايا العمال. رياض الصالحين. ص: ١١٣. متفق عليه.

٢ ـ راجع سنن ابي داود في باب قبول الهدايا. الجزء الثالث. ٢٩١.

٣ ـ القرطبي. ٦/١٨٤.

القاضي ـ رحمه الله ـ الى القول بتعطيل العبادة لوقتها اذا لم يتمكن من أدائها الاّ ببذل الرشوة، فقال في الحج:

فإن كان في الطريق عدو يطلب خفارة.. فلا يلزمه السعي وإن كانت يسيرة، لأنها رشوة فلا يلزم بذلها في العبادة.[1]

بيّن رسول الله (ﷺ) بأن هدايا العمال حرام رواه أحمد والطبراني والبيهقي عن حذيفة بن اليمان مرفوعاً[2]، ولقد بوب البخاري في صحيحه بابا وقال: (باب من لم يقبل الهدية لعلة) ثم ساق البخاري أثر عمر بن عبدالعزيز رحمه الله وكانت الهدية في زمن رسول الله (ﷺ) هدية وهي اليوم رشوة، وقال ابن حجر العسقلاني في هذا الباب: قال فرات بن مسلم: اشتهى عمر بن عبدالعزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئا يشتري به، فركب معه فتلقاه غلمان الدير بأطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم رد الأطباق فقلت له في ذلك فقال: لا حاجة لي فيه فقلت ألم يكن رسول الله (ﷺ) وأبوبكر وعمر يقبلون الهدية؟ فقال أي عمر بن عبدالعزيز: لأنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة.[3]

---

١ ـ المغني. الجزء الثالث. ١٦٨.

٢ ـ فيض القدير. ص: . الجزء السادس. ٣٥٣.

٣ ـ فتح الباري. الجزء الخامس. ٢٢٠.

وللعلماء أقوال في هدايا العلماء والحكام وغيرهم، فجمهور علماء المسلمين لا يجيزون هدايا الحكام ولا العمال للأدلة المتقدمة واعتبروها من السحت وأكل أموال الناس بالباطل، واعانة الظلم، لما يترتب على ذلك من محاباة المهدي بسبب هديته، وهناك من جعلها في درجة الكفر، قال ابن قدامة في المغني فأما الرشوة في الحكم ورشوة العامل فحرام بلا خلاف، قال الله تعالى: ﴿أكّالون للسحت﴾ قال الحسن البصري وسعيد بن جبير في تفسيره: هو الرشوة، وقال اذا قبل القاضي الرشوة بلغت به الى الكفر، الى أن قال: ولأن المرتشي إما يرتشي ليحكم بغير الحق أو ليوقف الحكم عنه، وذلك من أعظم الظلم.[1]

ونقل ابن قدامة عن مسروق قال: سألت ابن مسعود عن السحت أهو رشوة في الحكم قال: لا ثم تلا قوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ وقوله سبحانه: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾

---

١ ـ انظر المغني لابن قدامه. الجزء العاشر. ٨٩. وما نقله الشوكاني ـ رحمه الله ـ عن الامام المهدي الاجماع على ذلك مستدلا بالحديث راجع: نيل الأوطار الجزء الثامن. ٢٧٧. وعن الأمير الصنعاني في سبل السلام ١ الجزء الرابع. ١٢٤ وفي فتح الباري. الجزء الثالث ١٦٧.

ثم قال: لكن السحت ان يستعينك الرجل على مظلمة فيهدي لك فلا تقبل.

فأما الراشي فإن رشاه ليحكم له بباطل أو يدفع عنه حقاً فهو ملعون وإن رشاه ليدفع عنه مظلمة ويجزيه على واجبه، فقد قال عطاء وحابر بن زيد والحسن: لا بأس أن يصانع على نفسه[1]

ونقل الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ عن المنصور بالله وأبي جعفر وبعض أصحاب الشافعي، جواز الدفع للراشي دون المرتشي أن طلب بذلك حقاً مجمعاً عليه، وظاهر المذهب المنع لعموم الخبر[2] ثم عقب على مذهبهم قائلا: والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدري بأي مخصص فالحق التحريم مطلقاً، أخذاً بعموم الحديث ومن زعم الجواز في صورة من الصور، فإن جاء بدليل مقبول والاّ كان تخصيصه رداً عليه، اذ الأصل في مال المسلم التحريم لقوله

---

١ ـ المغني. الجزء العاشر. ٨٩.

٢ ـ نيل الأوطار للشوكاني حيث نقل مذهبهم عن كتابهم (البحر الزخار) الجزء الثامن: ٢٧٧.

تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[1]

ثم فصل الشوكاني الحكم فقال: الأصل أن الدافع للرشوة انما دفعه لأحد أمرين:

الأول: أن ينال به حكم الله إن كان محقاً، وذلك لا يحل لأن الدفع في مقابلة أمر واجب أوجبه الله عزّ وجلّ، على الحاكم الصدع به، لا يفعل حتى يأخذ عليه شيئا من الحكام.

الثاني: وإن كان الدفع للمال من صاحب لينال به خلاف ما شرع الله، إن كان مبطلاً فذلك أقبح، لأنه مدفوع في مقابلة أمر محظور، فهو أشد تحريماً من المال المدفوع للبغي في مقابلة الزنا، لأن الرشوة يتوصل بها الى أكل أموال الغير.

واستند الشوكاني فيما ذهب اليه ،الى ما قاله أبو وائل شفيق بن سلمه أحد أئمة التابعين قال: «اذا أخذ الهدية فقد أكل السحت، واذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر» رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

وفصل شيخ الاسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ القول في حكم الرشوة والهدية في حالتي الأصل والاستثناء، فأوضح ـ رحمه الله ـ ان الأصل فيها التحريم على الآخذ والمعطي، ان جرت على إحقاق باطل أو إبطال حق، ثم أورد وضع الاستثناء في اختلاف مدار الحكم ومحل نوطه، فقال: فأما اذا أهدي له

---

١ ـ سورة البقرة. الآية: ١٨٨.

هدية ليكف ظلمه عنه او ليعطيه حقه الواجب كانت هذه الهدية حراما على الآخذ، وجاز للدافع ان يدفعها اليه.[1]

وقد ذكر أبوبكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص في شرحه لكتاب أدب القاضي للحصاف بعد أن عقد بابا (في الرشوة في الحكم والهدايا الى العمال والأمراء والرشوة لهم و لغيرهم) قال: ولا يجوز للقاضي أن يرتشي على الحكم ولا غيره، فإن ارتشى كان بذلك معزولا عن الحكم، ولم يجز قضاؤه بعد ذلك حتى يتوب ثم قال: ولا يجوز للمقضي له أن يرشوه على الحكم، واما على غير الحكم أو في الحكم ، اذا خاف الظلم، جاز لهم أن يرشوه ليتوصلوا به الى حقوقهم، هذا بالنسبة لحكم الأصل ومتعلقه، أما موضع الاستثناء فقال في تعليله: وأما رخصة الراشي بالرشوة على غير وجه الحكم، أو في الحكم اذا خاف الظلم، لأنه لم يحظر على الانسان حفظ ماله ونفسه ببذل بعض المال. . كما جاز له أن يبذل بعض ماله اذا خاف على نفسه القتل، أو قتل بعض ولده، وان كان هذا محظورا على الآخذ وفيه أخبار.[2]

وقد استقر الرأي في القوانين المدنية في الدول الحديثة على منع الرشوة وحظر التعامل على أساسها أخذاً وعطاء تحت

---

١ ـ الفتاوى الكبرى. لابن تيمية الجزء ٣١ ٢٨٥ ـ ٢٨٨.

٢ ـ أدب القاضي. للحصاف. وشرحه للرازي. ص: ٥١ ـ ٥٢. دار نشر الثقافة بمصر. ١٤٠٠.

طائلة العقوبة قانونا، ومنه ما جاء في القانون المدني الأردني المادة رقم (٢٩٦) ومذكرته الايضاحية ما يفيد بأن ما دفع رشوة لا يثبت ملكاً، ولا تبرأ به ذمة قبل الغير وللدافع استرداده، ومن أعمال هذا الأصل ما جاء في المذكرة الايضاحية ونصه: «قاض أو غيره دفع اليه سحت لاصلاح المهمة، فأصلح ثم ندم يرد ما دفع اليه» ، ومنه: أبرأه من الدين ليصلح مهمة عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة ومنه: المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه أشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها، وللدافع استردادها لأن الرشوة لا تملك[1].

قلت: ومما تجدر اليه الاشارة تعميماً للفائدة في هذا المجال، حكم ما يأخذه المحامي أتعاباً من موكله في قضية يعلم مسبقاً أنه إنما وكل فيها لاحقاق باطل أو إبطال حق على أي وجه كان، فيقاس مثل حكمه على ما أجمع عليه علماء الأمة بالنسبة للقاضي، فيما أوردنا من أقوالهم، لأن الوكيل (المحامي) مُعينٌ في مثل هذه الحالة على تغيير الحكم، ومشارك في الاعانة على الظلم، فاتحد مناط الحكم في الموضعين، والله أعلم وخلاصة القول: ان الاستثناء الوحيد لعموم التحريم في

---

١ ـ القانون المدني الأردني الصادر عام ١٧٦م. ومذكرته الايضاحية. الجزء الأول ٣٣٤.

موضوع الرشوة ما خرج عن إطار علته، فيدفع لاحقاق حق أو إبطال باطل،وليس للمعطي من وسيلة مشروعة الّا ذلك، فقد حل له لانتفاء وجه التحريم، اما خروجا من دلالة العلة، أو اتقاء لضرورة، فقد ورد عن وهب ابن منبه أنه قيل له، الرشوة حرام في كل شيء؟ فقال: لا. انما يكره[1] من الرشوة أن ترتشي لتعطي ما ليس لك، أو تدفع حقاً قد لزمك، فإما أن ترشي عن دينك، ودمك، ومالك، فليس بمحرم، وعقب السمرقندي عليه فقال: وبهذا نأخذ ولا بأس أن يدفع الرجل عن نفسه أو ماله بالرشوة لما ورد عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ انه كان بالحبشة فَرَشَا دينارين وقال: إنما الآثم على القابض دون الدافع[2].

قلت: والأمر بإطلاقه في قضية الاستثناء محل نظر من وجهين:

الأول: أن الأمر محل احتراز.. ووجوب تثبت اذ ليس الحكم بالاستثناء لكل أحد، نظراً لما يستلزمه من اجتهاد وحسن نظر، بمعنى أنه ليس بمقدور كل أحد أن يقطع برأيه واجتهاده مع جهله بأصول النظر وقواعد الاجتهاد الشرعي،

---

١ ـ ويطلق السلف ـ رحمهم الله تعالى ورضي عنهم ـ اسم الكراهة عند الاطلاق، على التحريم.

٢ ـ ابن الأثير والقرطبي. الجزء السادسن. ١٨٤.

وإذ ذاك فلابد له من سؤال أهل العلم لقول تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[1]

الثاني: إن وجوب التكامل والتعاون والتضامن بين أفراد مجتمع وصفه الرسول الكريم (ﷺ) بالجسد الواحد يستلزم تناصر أفراده وتضامن أعضائه على تحقيق وظيفتهم الرسالية في الأمر بالمعروف والاعانة عليه والنهي عن المنكر، والتكاتف على دفعه وازالته، وهذا من شأنه أن يوجب على القادر منهم العمل بتجرد في السعي لتحقيق أوجه الحق ودفع الظلم باعتبار ذلك واجباً دينياً يفرضه الاسلام على أبنائه خالصاً لوجه الله تعالى وطلب مرضاته، وليتحقق الاخلاص في قيامه بتلك الوظيفة لا ينتظر على فعله جزاء ممن بذل له العون.

فقد أخرج أبوداود في سننه أن رسول الله (ﷺ) قال: من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا.[2]

وفيما يلي سنتناول بإذن الله تعالى مدلول الكيان الاجتماعي، ومقاييس بنائه الاعتبارية في عالم اليوم، مع التركيز على الدلالة الموضوعية بشكل خاص، متجاوزين

---

١ - سورة النحل. الآية: ٤٣.

٢ - سنن أبي داود: باب الهدية لقضاء الحاجة. الجزء الثالث. ص: ٢٩٢.

التحديد الزماني أو المكاني، ثم نعقب على ذلك ببيان أثر الرشوة كمرض يصيب المجتمع في بنائه التنظيمي، وركائزه المصلحية.

الكيان الاجتماعي: مدلوله وركائزه:

المدلول: نعني بمصطلح (الكيان الاجتماعي)، ذلك المدلول المباشر الذي يحمله مضمون المصطلح حيث يطلق على جماعة منظمة تتكامل في بنائها أسس النظامية وعناصرها وهي:

أ ـ هدف موضوعي يسعى الجميع لتحقيقه ـ ضمن اطار الجماعة.

ب ـ تماسك الجماعة على الايمان بتحقيق ذلك الهدف.

جـ ـ قيادة قوية تأمر الجماعة بها، بحيث تكون قادرة على تحقيق الأهداف العليا التي يسعى المجتمع الى الوصول اليها.

د ـ قوانين ضابطة تنظم شكل العمل وأسلوبه ووجوه أنشطته ضمن قواعد آمرة ناهية تسمى (نظام الجماعة).

ويمكن حصر أنواع النظم التي تشغل سوح العالم على اختلافها في هذا المجال ضمن اتجاهين هما: النظم الموضوعية المذهبية، والنظم الشكلية التلقائية.

والموضوعية مشتقة أساساً من اعتبار موضوع معين في أمر من الأمور، فإذا ما نظرنا في قضية معينة أو أمر معين الى غرضه وموضوعه، ونتائجه ومآلاته بغض النظر عن الأشخاص القائمين به أو الإطار الذي يتحدد على أساسه صورته وشكله فإننا نكون ازاء نظرة موضوعية تؤدي الى اعتبار الأمور بنتائجها وأهدافها لا أشخاصها أو شكلها، وعلى عكس ذلك تماما يتحدد لدينا مفهوم النظم الشكلية التلقائية.

وأبرز الأمثلة على الاتجاه الموضوعي للنظم في تكوين كيانها الاجتماعي لدينا (النظام الاسلامي) فهو نظام موضوعي يتأسس الكيان الاجتماعي فيه على أساس ايمان الجماعة بقيم محددة وأهداف مرسومة يسعى الجميع لتحقيقها، وتمثل عقيدة الاسلام وشريعته النظام الموضوعي للكيان الاجتماعي.

أما النظم الشكلية التلقائية فأبرز الأمثلة عليها الدول التي تتبع النظام الفردي كالديمقراطيات السياسية في الغرب والتي تقابلها الديمقراطيات الاجتماعية في المعسكر الشرقي فهي تشترك في قيمها المادية ولا تختلف الّا فيما يتعلق بالأسلوب والتطبيق.

ومهما اختلفت النظم التي تحكم الجماعات البشرية، أو تباينت الاتجاهات التي تحددها القيم فإننا وفي كل الأحوال أمام جماعة بشرية، تحكمها نظم محددة الأهداف، كالمصالح معتبرة

على المستوى الاجتماعي وهذه الحصيلة تمثل الكيان الاجتماعي لتلك الأمة.

فاستقرار الكيان الاجتماعي على نظامية محددة يعني صحة قيام مجتمع منظم على أسس محددة، وللنظام الاجتماعي دور كبير، وأهمية عظمى لتنظيم أفراد المجتمع ومنع أسباب الخلاف بينهم، وبلورة مجريات حياتهم اليومية والعامة.

ولما كانت أسس النظامية السابق ذكرها ضرورية لايجاد كيان اجتماعي منظم لأية جماعة بشرية، فإننا اذاً أمام أسس لابد من تضامن الجماعة على حمايتها.

وازاء ذلك.. تعمد الدول الى تنظيم أجهزة ادارية، وأنواع من الرقابة والاشراف ضمانا للمشروعية، من حيث التزام أشخاص السلطة الادارية بتنفيذ القوانين بشكل سليم وكامل، إيمانا منهم بأن سلامة التنفيذ لنظام المجتمع وقوانينه كفيلة بتحقيق أهدافه وغاياته العليا المرسومة سلفا.

ولما كانت الرشوة في أصدق مدلولاتها تعبر عن سوء استخدام الموظفين لسلطاتهم الادارية طمعاً في مكسب شخصي ولو أدى الى الحاق أضرار بالغة في المصلحة العامة للمجتمع.[1]

---

١ ـ وسنبين بإذن الله تعالى في المبحث الثاني صوراً مختلفة توضح أشكال التجاوزات التي تحصل في مجال تطبيق القوانين ومجال خيانة الموظفين=

ويتضح للمتتبع للاحصائيات المعدة في مجال التطبيق مدى التجاوزات الحاصلة، والأضرار الناتجة عن تفشي جريمة الرشوة في المجتمعات المختلفة، وخصوصا في مجال النظم التي تتبع منهج الديمقراطيات الاجتماعية، وتعلي من شأن الجماعة على حساب الفرد وتقصر عند التوزيع نسب العطاء في الحاجات الضرورية للانسان، وفي مثل تلك الأوضاع تتولد رغبات جامحة في الاشباع الحاجي، والكمالي لمتطلبات الحياة، حيث يلاحظ زيادة النسب في جرائم الرشوة في تلك المجتمعات.[1].

وذلك لا يعني بطبيعة الحال براءة المجتمعات التي تحكمها نظم ذات اتجاه فردي وتقوم في تنظيمها الاجتماعي والسياسي والاداري على فلسفة (هوبز وروسو) القائمة على

---

* الاداريين لمهامهم الوظيفية سواء كانت في المجال التنفيذي أو الاداري المحض ، أو القضائي.

١ ـ بشكل يملي على المنصف أن يتساءل: لمصلحة من قام هذا النظام؟ وهل هناك من شعب أو أمة فكر مخلصوها بروية وارتضوا ذلك النظام؟ ثم هل هناك شعب التقت اراء افراده حول صلاحية هذا النظام أو طالبوا بتطبيقه، بعد ان لم يكن قائما فيهم؟ أم أنه منهج القوة والبطش والالزام الجبري لأحزاب وجهات.

نظرية (العقد الاجتماعي)[1]

وذلك لأن قيمها الذاتية، وأهدافها النهائية مرتبطة بالمنفعة المادية، لذا رأينا أن فلسفة تلك النظم قد خلت وبشكل نهائي تقريباً عن تحصين الفرد فيها بالوازع الولائي، لنظام الجماعة، والقائم أساساً على الجانب الروحي وبواعث الضمير، لسبب بسيط، هو أن القيم العليا التي تحكم الفلسفة المادية في نظمها خالية وبشكل نهائي تقريباً عن ارتباط ديني روحي، أو ما يسمونه (بالميتافيزيقي) أي ما وراء الطبيعة، وبالتالي فليس في مقدور نظام تحكم فلسفته مثل تلك القيم أن يزعم بأن في مقدوره تكوين وازع ولائي يشكل في النهاية الرادع الذاتي المطلوب لحماية النظام الاجتماعي، وسلامة تنفيذه بشكل يقدم فيه الفرد مصلحة الجماعة على مصلحته الخاصة، لوجود دافع ولائي يزيد في معيار اعتباره روحياً لدى الفرد عن منفعته الشخصية وطمعه الذاتي.

١ ـ نظرية العقد الاجتماعي. هي التي تقوم على أساسها الفلسفة الغربية في بنائها الاجتماعي والسياسي، والقائمة على أساس أن أفراد المجتمع وبموجب هذا العقد قد تنازلوا عن بعض حرياتهم العامة، وضعوها تحت تصرف السلطة السياسية والادارية المنظمة، وما مهمة الحكومة في نظر أصحاب هذه الفلسفة سوى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، واتجاهات الديمقراطيات السياسية في الغرب والقائمة في نظامها الاقتصادي على الرأسمالية، وفي قيمها العليا على المنفعة المادية هي التي تتبنى هذه الفلسفة.

ومنهج الاسلام الذي وضعه العليم الخبير سبحانه ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾[1] قد رسم الاطار الصحيح للنظام الذي يصلح شأن الانسان، بحيث لا يصلح الّا به، فقد راعى في أحكامه تحصين النظم التي يقوم عليها منهجه بحماية ذاتية نابعة من ايمان الفرد بعدالة النظام وسموه وربوبية مشرعه سبحانه وتعالى، فكانت عقيدة الفرد مبنية على أساس الإيمان بالله تعالى، وأن جزاء العادل بعاقبة فعل الخير والشر واقع لا محالة وهذا هو الركن الثاني في بناء إيمان الفرد، وهو الإيمان الذي يرقى بالانسان الى مرتبة الصدق والتقوى، مع الله تعالى ومع نفسه والناس أجمعين، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس، أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾[2]

وقد وصف النبي (ﷺ) ما نحن بصدد بيانه في أبلغ صورة، وأوضح عبارة حيث يقول: ضرب الله مثلاً صراطاً

---

١ ـ سورة الملك. الآية: ١٤.

٢ ـ سورة البقرة. الآية: ١٧٧.

مستقيماً، وعلى جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعند رأس الصراط من يقول: استقيموا ولا تعوجوا، وفوق ذلك داع يدعو كلما همَّ عبد أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب، . ويحك لا تفتحه، فإنك إن تفتحه تلجه، ثم فسر ذلك فقال: الصراط هو الاسلام، والأبواب المفتحة محارم الله، والستور المرخاة حدود الله، والداعي عند رأس الصراط هو الاسلام، والداعي فوق ذلك واعظ الله في قلب كل مؤمن

وهكذا نلاحظ عناية الاسلام ببناء الفرد وتحصينه بالوازع الولائي، وهذا هو الجانب الذي أغفلته النظم الوضعية وتجاوزته فلسفاتها ذات القيم المادية، والتي أنكرت في خضم صراعها مع الكنيسة وكهنتها (رجال الدين) للتخلص من سيطرتهم، حقائق ثابتة عن بناء الانسان وتكوينه كخلق مكرم متميز بخصيصة العقل ومقتضياته من التفكير والتدبير والتكليف والتمييز.

وهذه الخصيصة هي التي رقت به الى مدارج التكريم، قال تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾[1].

---

١ - سورة الاسراء. الآية: ٧٠.

وتلك الخصيصة هي أساس الجانب الروحي في تكوين الانسان وتكريمه وتفضيله.

وبذلك نلاحظ أن القيم المادية قد أفقدت أصحابها الصواب في التقويم لأبسط حقائق الوجوه وأكملها في ذات الوقت وهي حقيقة الانسان، مما ترتب عليه قصور تلك النظم عن أن تدرك خصائص الانسان كمادة وروح، فكيف يتسنى لواضعيها الإحاطة بما يصلح شأن الانسان أو يستقيم عليه أمر مجتمعه.

ومن هنا تصبح قضية ولاء الفرد للمجتمع ونظامه وتقديمها على نفسه عند التعارض ضرباً من الخيال وقطعاً في المحال.

أثر الرشوة على بناء الكيان الاجتماعي للأمة:

من المسلم به على وجه العموم أن القوانين في الأطر المختلفة داخل النظام الاجتماعي، انما جاءت لتخدم مصلحة المجتمع بأسره وفي مختلف جوانب حياته بحيث تكون سلامة التطبيق للقوانين المتعلقة في جانب ما من تلك الجوانب يكمل ضرورة التطبيق السليم للقانون في جانب آخر، فإذا حصل اختلال ما في تطبيق نظام في مرفق معين فإن أثر ذلك يمتد

وبشكل سلبي الى المرافق الأخرى للمجتمع، ومن ذلك وعلى سبيل المثال ما يتعلق بالشروط المستوفاة للتقنين الوظيفي لوظيفة ما في الدولة، وافترضنا دخول تلاعب أو مصادرة على أصل ما يستوفي من الشروط في محله، فإن أثر ذلك يظهر من خلال ممارسة رجل غير مناسب لمهام تلك الوظيفة، طبيبا كان أو معلماً أو مشرفاً ادارياً أو اجتماعياً، أو منصباً في قيادة ادارية في المجال المدني أو العسكري، فليس من العسير تصور الأضرار التي يمكن أن تترتب على ذلك الخلل الوظيفي بالنسبة لكافة الحقوق المتعلقة بذلك المرفق وبحقوق المستفيدين منه.

وهناك كوارث اجتماعية كبيرة تقع في المجتمعات التي تتسلل اليها الرشوة، فتتسبب في الإضرار بالكيان ككل على المدى البعيد، لأن الرشوة في حقيقتها نخر يصيب بنيان المجتمع، فإذا ما انفتح بابها فإنه أشبه ما يكون ببداية تصدع يصيب جسم سد عظيم.

قد يكون أثر الصدع الصغير في جسم السد العظيم في البداية ضئيلاً، ولكنه لا يلبث أن يتسع بسبب عوامل الرطوبة والتآكل مع مرور الزمن، الى أن يأتي اليوم الذي ينهار فيه السد، ويهلك معه كل أثر إعماري تعلق وجوده ببنيان السد ووجوده.

وكذلك الرشوة، فإن أثرها في حادثة أو اثنتين قد يبقى

محدود النتائج متدارك الخطر، ولكن اذا لم يتم تدارك آثارها لمنع استمرارها وانتشارها فلا يمضي وقت طويل حتى تتسبب الرشوة في انهيار ذلك البنيان الاجتماعي بتداعي أسس كيانه ومقومات وجوده نظاماً.. وحقوقاً.. ومصالح.. وقيماً وأخلاقاً..

والأمثلة التي توضح مدى ترابط أجزاء المصلحة العامة وتداخلها كثيرة، ولعلّ تجربة الباحث الطويلة في مجال النشاط الاجتماعي وميادين الإشراف الدستوري قد أثرت معرفته بوقائع عملية تبين مدى ضرورة التكامل في دقة التطبيق لكافة جوانب القوانين والأنظمة التي تحكم الكيان الاجتماعي بأسره بشكل يتوازن معه التطبيق للقوانين موصولاً بالعناية المتوخاة منها مع الحرص الشديد على ايصاد كل باب يمكن أن يتسلل من خلاله أي خلل يؤثر على سلامة التطبيق.

وفي السطور التالية نستعرض بإيجاز نماذج تعبر عن مقصودنا وتوضح ما نرمي اليه من تأثير الرشوة على:

١ ـ النظام الاجتماعي.

٢ ـ المصلحة العامة.

٣ ـ الخدمات والمرافق الادارية.

٤ ـ تعيين الموظفين.

إن الوسائل التي يتوصل بها مرضى النفوس الى استغلال القانون والصيد في الماء العكر وقبض الرشا على حساب

مصلحة الأمة وقيمها لا حصر لها، وتختلف باختلاف المتعاملين بها ومستوياتهم، وفي كل المستويات لا تنحصر أضرارها المادية والمعنوية والأدبية في الأطراف المتعاملة، فالجسم كله يهتز مشاركاً في ألم يصاب به أي جزء من ذلك الجسم، والله تعالى يقول: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبنّ الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب﴾[1]، وقع تحت يديّ كتاب بعنوان: (مذكراتي السياسية)[2] للسلطان عبدالحميد الثاني من عام ١٩٠١ ـ ١٩٠٨، يتحدث فيه الرجل عن ملاحظاته التي كشفت له جوانب خطيرة أصابها الخلل والفساد في جسم الدولة العثمانية، فكتب في الصفحتين ٩٢ ـ ٩٣ عام ١٩٠١م عن الرشوة فقال: وجب علينا أن نعزل والى (بورشه) نعلم بأن بعض الولاة يستغلون مناصبهم في سبيل جمع الثروات ولكن هذا الوالي بلغت به الوقاحة مبلغها لدرجة أن السفير الفرنسي استنكر تصرفاته فلا شيء يحول دون طرده ولن تفيده شفاعة الشافعين.

ووجب علينا أيضاً الجام والي بيروت ـ لقد حملت التقارير الينا اتهامات موجهة الى ذلك الوالي، وقد شاركه في التهمة مدير الشرطة وقائد المنطقة الساحلية. هؤلاء الخونة لم

١ ـ سورة الأنفال. الآية: ٢٥.

٢ ـ مذكراتي السياسية. طبع مؤسسة الرسالة. بيروت. عام ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

يعطوا ملايين المهاجرين الوثائق الضرورية لإقامتهم الاّ بعد أن أخذوا من كل واحد منهم ثلاث ليرات كرشوة، وبذلك غصبوا ملايين الليرات من خزينة الدولة، والحقيقة أن أصول الرشوة عندنا سيئة للغاية، إنها عملية تضر مجتمعنا كثيراً، يمكن أن نصفح عن الهدية (البقشيش) المقدمة الى صغار الموظفين[1] ممن قلت رواتبهم وكثر عيالهم في حالة تأخر هذه الرواتب[2]، لكن كبار الموظفين يقبضون أساساً رواتب ضخمة فعليهم أن يحيلوا هذه الهدايا الى خزينة الدولة لا أن يأخذوها، وليس ما يسعى اليه البشوات من اقتطاع للامتيازات أهون شراً من تلك الهدايا ولا ينبغي لأحد أن ينحط لدرجة التعاون مع أدعياء الصناعة[3] والاتصال بأشخاص مشبوهين بحيث يؤثر على مكانتنا لدى رجال الصناعة والتجارة في الغرب.

١ ـ وتصبح العملية قد بلغت ذروة الخطورة والفساد اذا غض النظر عن المرتشين الكبار، وشددت القبضة على الصغار منهم.

٢ ـ لاشك أن امكانية التساهل المقترح من السلطان مع صغار الموظفين اذ ذاك تعبر عن صورة من صور عجز الدولة وعدم قدرتها على ضبط الأمور، ووقف الفساد والذي استشرى في جميع مرافق الدولة، والذي أدى في النهاية الى انهيارها مع علمه التام بأن وجود الرشوة وإباحة التعامل بها على أي مستوى دليل على أن الفساد في جهاز الدولة قد بلغ ذروته، وعدم القدرة على تدارك الأمور معناه قرب موعد انهيار النظام كله.

٣ ـ يقصد الدول الاستعمارية الغربية.

وهكذا . . يصبح واضحاً أن الرشوة بدأت مع الصغار محدودة الضرر والخطر، فإنها تصل مع الكبار الى درجة الخيانة العظمى، عن طريق اتصالهم مع جهات أجنبية تبدأ تحت ستار التجارة والصناعة والشركات وتنتهي بالعمالة والتجسس والمؤامرات.

والمحاباة نوع من أنواع الرشوة أو احدى الطرق المؤدية الى الرشوة إذ تصل بالوضيع الجاهل الى مركز القوة والنفوذ فيستغله أسوأ استغلال عن طريق التوسط بين الولاة وأصحاب الحوائج من الناس الذين لا يبخلون عن تقديم الرشوة سعياً الى التوصل، أو التنصل أو التخلص، تحت أسماء عديدة، من هدية، أو اكرامية أو ثمن فنجان قهوة. . وغيرها.

فينفتح بذلك باب جديد للرشوة، وما ذكره اليعقوبي في تاريخه[1] أن اتخاذ الخليفة نساء من غير مبالاة بأصلهن، وإن كان معظمهن من جواري الترك والروم سبب في إيجاد كثير من الاضطراب في البلاد وفي المناصب الادارية العليا، فكانت كل سيدة تحابي من يتصل بها من الأقارب والأولياء وترفعهم ما استطاعت.

ومن أمثلة ذلك أن الخليفة المهدي كتب الى عامل

١ ـ تاريخ اليعقوبي الجزء الثاني ٤٨١ . الطبعة الأوربية. فيما نقله عنه آدم متز في كتابه الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري الجزء الأول ص: ٢٧٢ .

جرش[1] في أشخاص الغطريف بن عطاء أخي الخيزران أم موسى وهارون ابنيه، وكان الغطريف غلاماً لرجل من أهل جرش فأعتقه، وكان يؤاجر نفسه بنظر كروم، فحباه العامل وكساه، وحمله الى المهدي، فرفع منزلته، ثم ولاه على اليمن، وكان للمقتدر خال رومي يسمى «غريب»، وكان له نفوذ كبير وكان يخاطب بالأمره[2] هذا عن أمثلة الأمس.

وأما أمثلة اليوم مضافة الى ما سبق.

١ ـ قد تقدم حكومة على حصر استيراد بعض المواد التموينية بها، ثم بيعها على تجار الجملة على مرحلتين، فالمرحلة الأولى تبيع ٩٠٪ من الكميات الموجودة بسعر التكلفة مساهمة من الحكومة في تخفيف وطأة الغلاء عن المستهلكين، وبعد أسبوع أو أسبوعين تباع ما تبقى من تلك المواد وهي ١٠٪ بسعر مضاعف لأن خزينة الدولة التي قدمت الدعم في المرحلة الأولى لا تستطيعه الى ما لا نهاية، وقبل أن تمتد يد المستهلك الى تلك المادة، يكون قد صدر قرار بتعديل سعر التكلفة بالنسبة للمستهلك تبعاً لمضاعفة الحكومة للسعر في المرة الثانية.

٢ ـ وهكذا.. يكون تجار الجملة قد اختلسوا فرق سعر ٩٠٪ في خلال أسبوعين تقريباً من أموال الخزينة وأقوات

١ ـ مدينة قديمة في الأردن.

٢ ـ المصدر السابق. الحضارة الاسلامية. نقلا عن غريب ص: ٤٩.

الشعب، ووراء الأكمة ما ورائها.. قد يصدر قرار مفاجىء من الوزير يوجب أن يكون لباس الطلبة هذا العام موحداً عما كان عليه في العام الماضي، وغالباً ما يكون وراء هذا القرار صاحب شركة نسيج أو مستورد لديه كمية كبيرة من الصنف المحدد عجز عن تصريفها الاّ بهذا الأسلوب، ينتج عن مثل هذا أن تربح الشركة أو المستورد كثيراً، ولكن على حساب الشعب وتذهب حصيلة الأرباح الى جيوب الأفراد.

٣ ـ قد تصدر الحكومة قراراً تحت ستار حماية المصنوعات الوطنية تمنع بموجبه استيراد البضائع التي تصنع في البلاد من قبل شركات يملكها أفراد، ويحدث نتيجة لهذا أن يرتفع سعر البضاعة الوطنية أو يبقى سعرها على ماهو عليه، على حساب الجودة والمتانة لفقدان المنافسة، وبهذا يكون قد خسر الشعب كلّه مقابل ربح جديد يضاف الى أرباح الأطراف المشتركة في العملية، ونحن نؤكد على ضرورة استغناء أمتنا عن غيرها في كل شيء ابتداء من الإبرة الى الطائرة والصاروخ والطعام والكساء والعلاج.. وغيرها.

٤ ـ يعطى بعض الأفراد محاباة أو عن طريق الرشوة امتيازات، غيرهم أحق بها وأولى، منطقة، أو أقدمية، أو حاجة،

وتحظى هذه الامتيازات بحماية خاصة، بتعليمات، أو نظام، أو قانون إذا لزم الأمر.

٥ ـ غالباً ما يتم ضم مناطق جديدة الى حدود البلديات على حساب المناطق الآهلة والأحياء المكتظة بالسكان، إذ تحرم من أبسط حقوقها في الخدمات الأساسية، فيكون الدافع أن المستفيدين من عملية الضم هم أنفسهم الذين استفادوا وحققوا الأرباح من تلك العملية، أو من أفادوا من يملك حق إصدار القرار في ذلك.

٦ ـ عملية تقسيم المدن الى مناطق تجارية، والى مناطق سكن مصنفة، والى خضراء، ترفع من قيمة المناطق وتقتل أخرى، فإذا لم تتم تلك العملية بتقوى الله ووازع من ضمير، وحياء من الله والناس، فإن للرشوة مرتعاً خصباً وباعاً طولى فيها.

٧ ـ تكون في إحدى الشركات مواد كاسدة أو شبه تالفة تنفرد باستيراد مثلها، فيتفق عن طريق الوسطاء بيعها لإحدى الدوائر عن طريق المناقصة، وتحدد للتسليم مدة يصعب بل يستحيل استيراد مثلها من الخارج ضمن تلك المدة، فتضع الشركة السعر الذي تريده، وتتقاسم أطراف العملية الغلة والأرباح، وكلها أرباح.

٨ ـ يحصر استيراد مادة معينة من المواد التموينية غالباً في

شخص أو أشخاص فيتم بيعها على المستهلكين بزيادة قد تصل الى ثلاثة أضعاف الثمن الحقيقي أحياناً، والمواطن الذي أصبح عالماً بأسعار الأسواق العالمية تقريباً يستغرب كثيراً ويكيل التهم بلا حساب.

٩ ـ يتم شراء كميات من مواد معينة إما دعماً لمنتجها أو لحاجة الدولة اليها، وتتم عملية الغش والسرقة عند التسليم والاستلام مقابل رشوة تتناسب مع نسبة الأرباح التي تجنى على حساب الأموال العامة.

١٠ ـ ومن أخطر وأسوأ أنواع الرشا تلك التي توصل غير الأكفاء الى عضوية المجالس النيابية أو البلدية أو الغرف التجارية[١] عن طريق شراء الضمائر ودفع الناس الى الغش والكذب والتزوير، ولذلك فإنه غالباً من اشترى ضمائر الناس وكرامتهم بالجملة نقداً، يبيع مصالح الأمة والدين والوطن بالتقسيط مدة عضويتهم معرضين مصلحة الأمة وكيانها الاجتماعي والخلقي لأفدح الأخطار.. وقد تمر مشاريع القوانين التي تقدم للتصديق والمناقشة[٢] يوافق عليها دون اعتراض، اذا أحسن ـ من لهم مصلحة بهذه القوانين ـ التصرف..

---

١ ـ ومنها أيضاً النقابات والجمعيات ومجالس ادارة الشركات.

٢ ـ قد تقدم أية حكومة على وضع قانون أو تعديله بالاضافة أو الشطب أو ازالة قيد، أو وضعه لخدمة فرد أو أفراد أو بقصد النكاية بالخصوم.

قال تعالى: ﴿وان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون﴾[1] واجب كل مؤمن أن يحرص أشد الحرص على تمتين هذه الوحدة وتأمين سلامة المجتمع الذي يقوم كيانه على نفس الأسس التي أقام الله عليها هذه الوحدة، وباركها، بأن لا يترك مجالاً أو فرصة لمن يتآمر عليها بأي شكل من الأشكال، أو صورة من الصور، وتتمثل في المحافظة على حقوق الفرد والأسرة والجماعة، اذ أن حماية حقوق الانسان ـ أي إنسان ـ تمثل بحق قيمة اجتماعية تندمج في الشعور العام لكل أفراد المجتمع، فيصبح من الواجب مراعاة هذا الشعور حفاظاً على الكيان الاجتماعي، واحترام حقوق الانسان هو الوسيلة الناجحة لضمان تجاوبه الحقيقي الذاتي مع المجتمع، وتتمثل كذلك في المحافظة على الأخوة الإيمانية، عندما تتصادم المصالح وتشحن القلوب ويشتد الخلاف حتى يؤدي الى الاقتتال بين أبناء الأمة الواحدة.

قال تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾[2] حتى لا يتسع الخرق ويستحكم الخلاف، وتتفرق الكلمة، كما يجب على ولي الأمر ومن أوكل اليهم تصريف الأمور ورعاية مصالح الناس وعلى كل فرد من أفراد الأمة أن

---

١ ـ سورة الأنبياء. الآية: ٩٣.

٢ ـ سورة الحجرات. الآية: ٩.

يحاربوا متعاونين ـ كل عناصر الهدم والتخريب في كل المواقع عملاً بقوله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى. .﴾[1] حتى ينمو في قلب كل فرد من أفراد الأمة شعور الأخوة والمحبة للآخرين، باحترام الحقوق والحريات، وخلق الثقة بالنفس والأمة وولاة الأمر، فكل اهمال يؤدي الى تعطيل مسيرة الخير في جهاد الأمة يعطي النتائج السلبية التي تنعكس على كيان المجتمع وأخلاقه، وأن من أخطرها ما جاء في قول رسول الله (ﷺ): «اذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة. . وعندما سئل وكيف أضاعتها؟ قال: اذا وسد الأمر الى غير أهله فانتظر الساعة[2]. . فتوسيد الأمر الى غير أهله أو حسب المصطلح العصري الحديث: خيانة الأمانة الوظيفية، والتي يتوصل اليها غالباً عن طريق الرشوة والمحاباة، فكيان المجتمع كالبناء وأفراده كاللبنات فوضع اللبنات في البناء في غير موضعها يدخل العيب فيه ويؤدي الى الانهيار.

ووضع الرجل المناسب في المكان غير المناسب أو العكس من أخطر المؤامرات التي تؤدي الى الإنهيار، ومن أمثلة خطورة الرشوة في مجال التعيين للوظائف العامة حادثة اتبع فيها أسلوب من الأساليب التي يصعب على الجهات الرقابية كشفها، وردت

١ ـ سورة المائدة. الآية: ٢.

٢ ـ البخاري. عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث صحيح. نقله السيوطي في الجامع الصغير. الجزء الأول: ١٣٦.

في قصة قرأتها في إحدى الصحف العربية عن شخصية من إحدى البلاد الشرقية ترأس وفد بلاده الى إحدى البلاد الغربية، فتح له في نهاية الزيارة حساباً في أحد البنوك هناك، واكتشفت مخابرات بلده العملية، ولكنها عجزت عن اكتشاف المهمة التي سيقوم بها ضد بلده وعلى مدى عشر سنوات لم تستطع المخابرات أن تجد أي ممسك على الرجل مع أن رصيده كان يزداد ويتضاعف.. وأخيراً.. وتحت ضغط التحقيق اعترف الرجل وكشف الحقيقة وقال: (إن كل ما طلب مني القيام به هو أن أضع الرجل المناسب في المكان غير المناسب، وهذه القصة تبين مدى الخطورة المترتبة على خيانة الأمانة الوظيفية، كما تبين بشكل أوضح مدى التأثير السلبي لتلك الواقعة على سلامة تطبيق القانون وخدمة المصالح المرفقية لذلك البلد، إذا ما أخذ بعين الاعتبار مدى الأضرار المترتبة على تعيين كل ذلك العدد من الموظفين وعلى مدى عشر سنوات في أمكنة لا تلائم عطاءهم واستعدادهم أو مصلحة أمتهم.. فالطبيب والصيدلي والمهندس.. وغيرهم لا نستطيع أن نقول عنهم بأنهم غير أكفاء أو غير مناسبين اذا اعتبرنا الكفاءات العلمية (الشهادات) هي الأصل في التقييم، ولكننا نستطيع أن نقول: بأن الطبيب غير الميكانيكي وأن الصيدلي غير المهندس المدني أو الزراعي، ومعلم البناء غير معلم الرياضيات

والعلوم، ووضع أي منهم في غير موضعه هدر لاختصاصاته وتضييع لمصالح الأمة.

النتـــائج:

وفي نهاية هذا البحث نخلص الى النتائج التالية:

أولاً: لاحظ الكاتب ندرة الدراسات المتعلقة بجريمة الرشوة وخصوصاً في المرحلة الأخيرة من تاريخ الأمة.

ثانياً: وندرة البحوث المتعددة في هذا الجانب لا تعنى بطبيعة الحال خلو سوح الأمة من وجود هذه الجريمة، كما لا يعني ذلك ـ ومن باب أولى ـ جواز الاستخفاف بأمر الرشوة، أو الاستهانة بآثارها المدمرة على الأمة.

ثالثاً: تبين لدينا ومن خلال الاستقصاء العلمي، والتحليل الموضوعي بأن جريمة الرشوة تمثل مرضاً اجتماعياً يصيب الكيان الاداري، والتنظيمي، والقانوني، والمرفقي المصلحي للدولة.

رابعاً: إن الخلل المترتب على تفشي الرشوة في الكيان الاجتماعي للأمة قضية من الأهمية بمكان، حيث يمكن وصفها في الأهمية، ودون أية مبالغة، في مصاف أعظم الأخطار التي تهدد ذلك الكيان، كما يمكن توصيف تلك الجريمة موضعياً بأنها ترقى في خطورتها

الى درجة الأعمال التي تصنفها القوانين عادة بأنها (خيانة عظمى).

خامساً: ان الرشوة تمس بالأضرار والخلل أركان الكيان الاجتماعي، وتأتي عليها بالفساد ركناً بعد ركن، فالسلطة عنصر مهم في التكوين الاجتماعي، ورجالها أمناء على مصالح الأمة وسلامة تطبيق القوانين، والرشوة جريمة تتم عن طريق اصحاب السلطة، اذ يبيع المرتشي أمانته الوظيفية لحساب منفعته الشخصية، والخلل في السلطة ينسحب تلقائياً بالضرر على نظام الأمة وقانونها في التطبيق، وأفراد الأمة غالباً ما يتمرسون سلوك قادتهم منهجاً في الأمانة والاخلاص، والتفاني، والبذل، والايثار، والفداء، فإذا وقع في سلوك ذوي السلطة وهم محط أنظار الأمة ما يعكس تلك المفاهيم أو يخدش دلالاتها في التطبيق فإن أثر ذلك ينسحب وبشكل تلقائي على جملة الناس فيختل بالتالي العنصر الثالث باعتباره الركن الأهم في الكيان الاجتماعي للأمة..

وبهذا نلاحظ أن آثار الجريمة تنسحب بالضرر والفساد حتى لتأتي على كافة عناصر الكيان الاجتماعي، عنصراً بعد عنصر وركناً بعد ركن.

سادساً: وبناء على كل ما مر ذكره، وتأسيساً على ما انطوت عليه دلالاته فإننا أمام معضلة حقيقية اسمها (الرشوة) وخطر داهم يهدد كيان المجتمعات التي تفشت فيها هذه الجريمة، مما يوجب تضافر الجهود العلمية على كافة المستويات والأطر لتدارك الخطر قبل استفحاله وتفادي آثاره المدمرة.

وختاماً يرى الكاتب أن الرشوة لا يمكن أن تعالج معالجة تامة ونهائية عن طريق القوانين الوقائية الصارمة وحدها ذلك أن أجهزة تنفيذها غالباً ليست بأفضل من أولئك الذين يقعون في جريمة الرشوة أنفسهم، فالفريقان حصيلة تربية مجتمع واحد، وليس من الإفتراض الصحيح الزعم بأن من يتولى الرقابة بأفضل أمانة وولاء لنظام المجتمع من ذلك الذي تولى السلطة ثم ارتشى، بل لابد من تربية روحية تبنى جانب الولاء الحقيقي للنظام وللمجتمع في بنيان، بحيث يصبح الوازع الولائي رادعاً حقيقياً عند ارتكاب مثل تلك الجريمة، فالبيت والمسجد والمدرسة ثم المجتمع المسلم المتحصن أفراده برقابة ذاتية فيما بينهم، أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، كفيل بمعالجة مثل هذا الداء، وتربية الأفراد وتحصينهم ضد كل ما تؤثر في ولائهم لعقيدتهم ونظام مجتمعهم المستقاة من شريعتهم الاسلامية الحنيفة.